بلاغ صحفي للمقرر العام لمجلس المنافسة

تبليغ مؤاخذات إلى المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين

بخصوص ممارسات متعلقة بخدمات التدقيق القانوني والتعاقدي

ذكر بلاغ صادر عن المقرر العام لمجلس المنافسة بأن ممارسات منافية لقواعد المنافسة تم رصدها بسوق التدقيق المحاسبي والمالي القانوني والتعاقدي، وشكلت موضوع مؤاخذات جرى تبليغها بتاريخ 25 نونبر 2021 إلى المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين، وذلك عملا بأحكام المادة 29 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

فقد كشف التحقيق الذي باشرته المصالح المختصة التابعة لمجلس المنافسة، إثر توصله بشكاية في الموضوع، أن المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين اعتمد، بتاريخ 17 دجنبر 2019، توجيها (Directive) يتعلق بتطبيق معايير الاستخدام الزمني والأتعاب من أجل احتساب أتعاب هؤلاء الخبراء. وقد حدد التوجيه السالف الذكر السعر المتوسط الأدنى لساعة من الخدمة المقدمة والذي لا يجب أن يقل عن 500 درهم دون احتساب الرسوم.

وقد دخل هذا التوجيه حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2020، حيث جرى تعميمه على كافة الخبراء المحاسبين لتطبيقه عند إنجازهم لمهام التدقيق المحاسبي والمالي القانوني أو التعاقدي.

وبعد دراسة معمقة لمقتضيات التوجيه السالف الذكر، ومدى مطابقته لأحكام القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وتأثير تنفيذه على المنافسة في سوق التدقيق القانوني والتعاقدي، اعتبرت مصالح التحقيق التابعة للمجلس أن التوجيه يخالف مقتضيات المادة 6 من نفس القانون التي تمنع "الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، ولا سيما عندما تهدف إلى:

1. ***الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛***
2. ***عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها."***

وعلى هذا الأساس، وتنفيذا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، قامت مصالح التحقيق التابعة للمجلس بتبليغ مؤاخذات إلى الطرف المعني بها. ويعتبر هذا الإجراء بمثابة فتح للمسطرة الحضورية المعمول بها والتي تضمن للجهة المعنية بالمؤاخذات ممارسة كافة حقوق الدفاع.

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن تبليغ المؤاخذات تبقى من ضمن الإجراءات المسطرية التي تسبق اتخاذ القرار من طرف مجلس المنافسة، والذي يبقى من الاختصاص الحصري لأعضاء المجلس بصفتهم الهيئة المقررة، وذلك بعد إجراء تحقيق حضوري في النازلة وعقد جلسة استماع، في ظل الاحترام التام لحقوق الدفاع المخولة للطرف المعني.

<u>إن مجلس المنافسة لن يدلي بأي تعقيب بخصوص المؤاخذات المبلغة</u>